وعند لا يقبل النيابة عن الفاعل وكذلك ما لا يتصرف من المصادر
نحو معاذ الله وحنانيك لان في نيابة الظروف والمصادر عن
الفاعل تجوزًا باسناد الفعل اليها فما كان منها متصرفًا قبل اسناد
الفعل اليه حقيقة فيقبل اسناده اليه مجازًا وما كان منها غير
متصرف لم يقبل الاسناد اليه حقيقة فلا يقبله على جهة المجاز
قوله ولا يخالف بعض هذى البيت مذهب سيبويه رحمه الله
الله لا يجوز نيابة غير المفعول به مع وجوده واجازه الاخفش
والكوفيون محتجين بنحو قراءة ابي جعفر ليجزى قومًا بما كانوا
يكسبون باسناد ليجزى الى الجار والمجرور ونصب قومًا وهو مفعول
به وبنحو قول الراجز لم يعن بالعليا الا سيد ولا شفاذا النغى الا ذو هدى
وقول الاخر وانما يرضى المنيب ربه ما دام معنيًا بذكر قلبه
وباتفاق قد ينوب الثاني من باب كسا فيما التباسه أمن
في باب ظن وارى المنع اشتهر ولا ارى منعًا اذا القصد ظهر
اذا بنى فعل ما لم يسم فاعله من متعد الى مفعولين فان كان الثاني
غير الاول فالاولى نيابة المفعول الاول لكونه فاعلًا في المعنى
نحو كسي زيد ثوبًا ويجوز نيابة المفعول الثاني ان امن التباسه
بالمفعول الاول نحو البس عمر اجبة فلو خيف الالتباس كما في نحو

ضمير نحو اعطيتك درهمًا والى نحو هذه المثل اشار بقوله و
يلزم الاصل لموجب عرى اى وجد يقال عرى به امر
اذا نزل به ويمتنع استعمال الاصل لاسباب منها ان يكون
المفعول الاول محصورًا نحو ما اعطيت الدرهم الا زيدًا او
ظاهرًا والثاني ضمير نحو الدرهم اعطيته زيدًا او ملتبسًا
بضمير الثاني نحو اسكنت الدار بانيها ولو كان الثاني ملتبسًا
بضمير الاول كما في اعطيت زيدًا ماله جاز تقديمه وتاخيره
على ما قد عرفت في باب الفاعل والى نحو هذه الامثلة اشار بقوله
وترك ذاك الاصل حتمًا قد يرى
وحذف فضلة اجز ان لم يضر كحذف ما سيق جوابًا او حصر
المفعول من غير باب ظن فضلة فحذفه جايز ان لم يعرض مانع
كما اذا كان جوابًا كقولك ضربت زيدًا لمن قال من ضربت او كان
محصورًا نحو ما ضربت الا زيدًا فلو حذف في الاول لم يحصل جواب
ولو حذف في الثاني لزم نفي الضرب مطلقًا والمراد نفيه مقيدًا
فلم يكن بد من ذكر المفعول
ويحذف الناصبها ان علما وقد يكون حذفه ملتزما
يجوز حذف الفعل الناصب للفضلة اذا دل عليه دليل وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)